

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[519] باب 10 - وجوب التوقف والاحتياط في كل ما لم يعلم حكمه بنص منهم ع وترك كل ما يحتمل التحريم من المشتبهات (الشبهات - خ ل) " [753] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن داود بن فرقد، عن أبي سعيد الزهري، عن أبي جعفر ع قال: الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وترك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه. [754] 2 - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن حمزة بن الطيار، انه الباب 10 فيه 6 احاديث (*) إذا اشتبه حكم كل شئ على الانسان سمى شبهة، سمع منه (م). 1 - الكافي، 1 / 50، كتاب فضل العلم، باب النوادر، الحديث 9. الوافي 1 / 194، المصدر الحديث 10. الوسائل، 27 / 171، كتاب القضاء، الباب 12، من ابواب صفات القاضي، الحديث 57. المحاسن، 1 / 215، كتاب مصابيح الظلم، الباب 8، الحديث 102. تفسير العياشي، 1 / 8، الحديث 2. البحار، 2 / 259، الباب 31، باب التوقف عند الشبهات والاحتياط في الدين، الحديث 7. البحار، 2 / 165، الباب 21، باب آداب الرواية، الحديث 25. في تفسير العياشي: عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، صلوات الله عليهم، نحوه. وفيه زيادة: ... لم تحصه ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه. 2 - الكافي، 1 / 50، كتاب فضل العلم، باب النوادر، الحديث 10. والآية في النحل: 43، والانبياء: 7. الوافي، 1 / 195، المصدر الحديث 11. الوسائل، 27 / 155، كتاب القضاء، الباب 12، من ابواب صفات القاضي، الحديث 3. المحاسن، 1 / 216، كتاب مصابيح الظلم، الباب 8، الحديث 104 و 106. البحار، 2 / 120، الباب 16، باب النهي عن القول بغير العلم، الحديث 32. في الوافي: حمزة الطيار... يحكموكم فيه على القصد.
